القسم العاشر

الأشخاص المحتجزين بدون حكم

الفصل ٣٤- المركز القانوني للأشخاص المحتجزين بدون حكم

الهدف

يستحق الأشخاص المحتجزون بدون حكم[١] الحصول على ضمانات قانونية محددة. وهدف هذا الفصل هو إبراز هذا الأمر ووصف الضمانات القانونية الأساسية.

المبادئ الجوهرية

يحق لكل شخص متهم بجريمة جنائية أن يعتَبَر بريئاً حتى تثبت إدانته.

لكل شخص الحق في الحرية والأمن. ولا يُحرَم أي شخص من حريته إلا استناداً إلى إجراءات محددة في القانون ووفقاً لها.

يتم إعلام أي شخص يتم القبض عليه لحظة القبض عليه بأسباب القبض عليه وبحقوقه. ويتم إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه فوراً لأي تُهم موجهة إليه. ويتم بسرعة إحضار أي شخص يتم القبض عليه أمام سلطة قضائية بغرض النظر في قانونية القبض عليه أو احتجازه ويتم الإفراج عنه إذا تبيَّن أن احتجازه غير قانوني.

أي شخص يتم القبض عليه له الحق في محاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت أو في الإفراج عنه.

يجب الاحتفاظ بسجلات مكتوبة شاملة لجميع الاستجوابات، بما في ذلك شخصية جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب.

الأساس في الصكوك الدولية

يتمثل أهم الاعتبارات بشأن مركز السجناء قبل المحاكمة في أنه ينبغي اعتبارهم أبرياء. وتُعلن الفقرة ١ من المادة ١١ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** ما يلي:

> **كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفَّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**

وتعلن المادة ٣ من الإعلان العالمي ما يلي:

> **لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.**

---

(١) يُستخدَم تعبير "السجناء قبل المحاكمة" في هذا القسم للدلالة على جميع الأشخاص الموجودين في الحبس ولكنهم لم يُقدَّموا بعد إلى المحاكمة. وفي **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** استعمل تعبير "متهم" (الفقرة ١ من القاعدة ٨٤) وفي **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** يُستعمَل مصطلَح "الشخص المحتجز". وتشير المبادئ الواردة في هذا القسم إلى جميع الأشخاص الذين تم احتجازهم دون صدور حكم عليهم سواء أشير إليهم قانونياً بصفتهم محتجزين أو قبل المحاكمة أو تحت القبض أو في انتظار المحاكمة أو لم يُقدَّموا إلى المحاكمة أو في الحبس الاحتياطي أو غير المدانين أو بأي وصف مشابه. وهناك دليل مرجعي مفيد في هذا الموضوع وهو *حقوق الإنسان والاحتجاز رهن المحاكمة: دليل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة*، سلسلة التدريب المهني رقم ٣، الذي نشرته الأمم المتحدة في ١٩٩٤.

وينطوي هذا المبدأ الغالب على عدة آثار هامة. وهذه الآثار تتصل بحق الشخص المحتجز في معرفة سبب القبض عليه وحقه في تقديمه إلى محكمة قانونية في أول فرصة ممكنة. ويرد وصف هذه الحقوق في المادة ٩ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:***

١- لكـــل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجـــب إبـــلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقـــدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوَّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلـــة معقولة أو أن يُفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمـــة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وتنص المادة ١٤ من العهد أيضاً على ما يلي:

١- الـــناس جمـــيعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته موضع نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ...

٢- مـــن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجُرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يـــتم إعلامـــه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجَّهة إليه وأسبابها؛

...

(ج) **أن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له؛**

وتتأكد هذه الحقوق في ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

> **يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامَل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.** [المبدأ ٣٦، الفقرة ١]
>
> **لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز** [المبدأ ٣٦، الفقرة ٢]
>
> **يُحضَر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.** [المبدأ ٣٧]
>
> **يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.** [المبدأ ٣٨]

وتتضمن الفقرة ٢ من القاعدة ٨٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** تأكيداً جديداً للمركز الخاص بالسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة:

> **يُفتَرض في المتهم أنه بريء ويُعامَل على هذا الأساس.**

وفي ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** الخطوط الرئيسية لعدد من الضمانات للأشخاص المحرومين من الحرية. فالفقرة ٢٠ تُعلن ما يلي:

> **في حالة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب النظام العام أو السلطات ينبغي أن يكون احتجازهم محكوماً بلوائح موضوعة بصورة سليمة وقانونية. وينبغي أن تنص هذه اللوائح على عدد من الضمانات الأساسية التي تنطبق جميعاً منذ اللحظة التي يبدأ فيها الحرمان من الحرية. وتشمل هذه الضمانات ما يلي:**
>
> (أ) **الحق في إبلاغ أحد الأقرباء أو شخص آخر ملائم باحتجازه؛**
> (ب) **الحق في الحصول على فحص طبي مستقل؛**
> (ج) **الحق في الاتصال بمحامٍ؛**

(د) إبلاغ الشخص المحروم من الحرية بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها.

وبالإضافة إلى ذلك تتضمن خطوط جزيرة روبن التوجيهية عدداً من الضمانات للمحتجزين في إجراءات ما قبل المحاكمة وتتطلب من الدول أن:

٢٣- تحظر استعمال أماكن احتجاز غير مُصرح بها وأن تكفل أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مكان احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة خاضعة للعقاب.

...

٢٥- تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين فوراً بأسباب احتجازهم.

٢٦- تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم فوراً بأي تهمة موجَّهة إليهم.

...

٢٨- تكفل وضع سجلات مكتوبة شاملة لكل الاستجوابات، بما في ذلك هوية جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب وأن تنظر في إمكانية استعمال التسجيلات المصورة بالفيديو و/أو التسجيلات الصوتية للاستجوابات.

...

٣٢- تكفل أن يكون جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم قادرين على الطعن في قانونية احتجازهم.

الآثار

من المهم أن يتعرف موظفو السجن على الفرق بين الأشخاص المدانين والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. وليس من المقبول أن يعتبر موظفو السجن جميع السجناء، بغض النظر عن مركزهم القانوني، خاضعين لنظام واحد.

توصيات عملية

- من الجوهري عند دخول سجين السجن لأول مرة أن يتأكد موظفو السجن من وجود سند قانوني سليم لاحتجازه. وتجري معالجة هذا الموضوع في الفصل ٤ من هذا الدليل.
- في حالة الشخص المحتجز بدون حكم ينبغي أن ينص السند القانوني المكتوب على تاريخ ظهور الشخص بعد ذلك أمام سلطة قانونية.
- أعادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تأكيدها بأنه ينبغي إبلاغ جميع الأشخاص الذين تضعهم الشرطة في الحبس بكل حقوقهم بدون تأخير وبلغة يفهمونها. وتوصي بأن يتم "بصورة منهجية إعطاء استمارة تحدد تلك الحقوق بلغة بسيطة إلى الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة منذ بداية الحبس. وينبغي أن تكون الاستمارة متاحة بمجموعة ملائمة من اللغات". وينبغي أن تشمل الاستمارة كل الحقوق.

موضوع للمناقشة

تتسم السجون التي تستقبل السجناء بدون حكم في معظم الحالات بأنها مؤسسات كبيرة ومليئة بالمشاغل. وفي كثير من الأحيان توجد أعداد كبيرة من السجناء الذين يدخلون السجن في غضون فترة قصيرة من الوقت. وفي هذه الظروف قد يكون من العسير على الموظفين التأكد من أن كل سجين دخل السجن مؤخراً يعرف حقوقه القانونية. ما هي الإجراءات التي يمكن أن توضع للتأكد من ذلك؟

دراسة الحالة

في كـــثير مـــن الأحيان تُحضر الشرطة سجناء جُدد إلى السجن في أول الليل. والشرطة لا تميِّز في ترتيبات الانتقال بين الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المحتجزين بدون حكم. وأنت مكلف بالإشراف على منطقة الاستقبال في السجن. وعليك أن تضع نظاماً يعترف بالوضع الخاص لهؤلاء السجناء الذين لم يصدر الحكم عليهم. كيف تستطيع أن تفعل ذلك وما هي العوامل التي يجب أن تأخذها في الاعتبار؟

الفصل ٣٥- الاتصال بالمحامين وبالعالم الخارجي

الهدف

مـــن المهـــم بصفة خاصة من أجل توفير محاكمة عادلة للمسجونين قبل المحاكمة أن يتمكن هؤلاء السجناء من الاتصال بالمستشارين القانونيين وبالأسرة وبالأصدقاء لإعداد دفاعهم على نحو سليم ودون عائق لا داعي له. ويهدف هذا الفصل إلى إبراز ذلك.

المبادئ الجوهرية

تتاح لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين إمكانية الاتصال بمحامٍ أو ممثل قانوني آخر وتتاح لهم فرصة كافية للتحدث مع هذا الممثل.

يُســـمح فوراً للسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بإبلاغ أسرهم باحتجازهم وتُقَدَّم لهم جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرهم وأصدقائهم.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٤ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:**
>
> **...**
>
> **(ب) أن يُعطـــى مـــن الوقـــت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛**
>
> **...**
>
> **(د) أن يُحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختـــياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن لـــه من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛**

وتتأكد هذه المبادئ في ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن***:

> **يحـــق للشـــخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغـــه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.** [المبدأ ١٧، الفقرة ١]

إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع. [المبدأ ١٧، الفقرة ٢]

يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. [المبدأ ١٨، الفقرة١]

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. [المبدأ ١٨، الفقرة ٢]

لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام. [المبدأ ١٨، الفقرة ٣]

يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. [المبدأ ١٨، الفقرة ٤]

لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر. [المبدأ ١٨، الفقرة ٥]

تُسَجَّل وتُعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين. [المبدأ ٢٣، الفقرة ١]

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ. [المبدأ ٢٣، الفقرة ٢]

وتتضمن ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** أحكاماً مشابهة:

٩٢- يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣- يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

ويتأكد حق اتصال الأشخاص المحتجزين بمحامٍ في ***مبادئ أساسية بشأن دور المحامين***، التي يتطلب المبدأ ٧ منها أن يكون هـــذا الاتصال متاحاً خلال مهلة لا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. ويحدِّد المبدأ ٨ شروط الاتصال بمحامٍ:

> **توفـــر لجمـــيع المقـــبوض علـــيهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتســـهيلات تكفي لأن يزورهم محامٍ ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.**

وتؤكـــد ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** على حقوق المحتجزين قبل المحاكمة في الحصول على المشورة القانونية والخدمات الطبية والاتصال بأسرهم. وتتطلب من الدول أن:

> **٢٤- تحظر اللجوء إلى الاحتجاز بدون اتصال بأحد.**
>
> **...**
>
> **٣١- تكفـــل حصـــول جمـــيع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الخدمات والمساعدات القانونية والطبية وتمتعهم بحق تلقي الزيارات من أفراد أسرهم والتراسل معهم.**

الآثار

ينبغي أن يوجد تمييز واضح بين سلطات السجن المسؤولة عن احتجاز الشخص المتهم من ناحية والشرطة أو سلطة الادعاء الـــتي تتمـــثل مهمتها في التحقيق في الجنحة أو الجريمة المدّعى بها، من ناحية أخرى. وينبغي أن تحدد سلطات السجن الظروف التي يحتَجز فيها الشخص المتهم دون تدخل من الشرطة أو من سلطة الادعاء.

وينبغي عدم تمكين سلطة التحقيق من فرض قيود على معاملة الشخص المتهم أثناء احتجازه.

وبالإضـــافة إلى الاتصـــال بالمحامين ينبغي أن يتمكن المسجونين قبل المحاكمة من إقامة الاتصال مع السلطات القضائية وأسرهم وأصدقائهم وأطبائهم وممثليهم الدينيين وأجهزة التفتيش الخارجية.

توصيات عملية

- ينـــبغي عند بداية دخول السجناء السجن إبلاغ أسرهم بمكان احتجازهم. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملـــة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تكون الفترة القصوى لبقاء الأشخاص في الحجز لدى الشرطة قبل السماح لهم بإبلاغ أقاربهم أو شخص آخر يختارونه هي ٤٨ ساعة. وأي تأخير بعد هذه الفترة ينبغي تسجيله كتابة مشفوعاً بأسباب التأخير وينبغي أن يتطلب ذلك موافقة من ضابط كبير أو مكتب المدعي العام.
- ينبغي السماح للسجناء بطلب المعونة القانونية في جميع الحالات التي تتطلبها مصلحة العدالة.
- ينبغي أن يتمكن السجين من الاتصال بمستشاريه القانونيين وتلقي زيارات منهم لمناقشة دفاعه.

- وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وأن يكون للأشخاص المحتجزين "الحق أيضاً في حضور محامي أثناء الاستجواب الذي تقوم به الشرطة (سواء كان ذلك أثناء فترة الحبس الأوَّلية أو بعدهـــا). ومن الطبيعي أن إعلان الشخص المحتجز رغبته في الاتصال بمحامي لا يمنع الشرطة من أن تبدأ استجوابه بشأن الموضوعات العاجلة قبل وصول المحامي".
- ينبغي تزويد السجناء بما يحتاجونه للكتابة إذا رغبوا في ذلك.
- ينبغي أن يتمكن السجناء من مقابلة مستشاريهم القانونيين تحت بصر المسؤولين ولكن ليس في مرمى سمعهم. وينبغي أن يتمكنوا أيضا من الاتصال بمستشاريهم القانونيين في سِرِّية عن طريق الخطابات أو الهاتف.

? موضوعات للمناقشة

يصل معظم السجناء إلى السجن من الحجز لدى الشرطة أو سلطة الادعاء. ما هي الترتيبات التي يمكن لإدارة السجن أن تتخذها لتكفل أن هؤلاء السجناء يفهمون حقهم في التنفيذ القانوني؟

ما هي الترتيبات التي ينبغي أن تتخذها إدارة السجن لتكفل تمكين السجناء من إبلاغ أقاربهم بالمكان الذي يوجدون فيه؟

إلى أي مدى تسمح الصكوك الدولية لسلطات السجن بتقييد الاتصال بين سجناء ما قبل المحاكمة وأصدقائهم وأسرهم؟

دراسات الحالة

١- ظلت إحدى السجينات في الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة ١٨ شهراً. ولم يتم تحديد تاريخ لمحاكمتها. وتدرك سلطات السجن أن الجريمة المتهمة بها يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً كحدٍ أقصى. ماذا تفعل هذه السلطات، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية؟

٢- تســـلِّم الشرطة إلى السجن شخصاً ينتظر المحاكمة وتبلغ سلطات السجن أن هذا الشخص معروف لدى الشرطة كتاجر مخدرات وهي توصي بعدم تمكينه من استعمال الهاتف وبتفتيش كل زائريه تفتيشاً ذاتياً. ما العمل؟

٣- أنت مسؤول عن منطقة الزيارة في السجن. ويكلفك مدير السجن بوضع ترتيبات للسماح للسجناء بالتحدث مع المحامين في ظروف تفي بمتطلبات الصكوك الدولية. كيف تفعل ذلك؟

الفصل ٣٦- معاملة المسجونين قبل المحاكمة

الهدف

هدف هذا الفصل أن يُبرز أن للرجال والنساء المحتجزين قبل المحاكمة الحق في معاملة مختلفة في بعض الجوانب عن معاملة السجناء المحكوم عليهم لأنه لم يتم إثبات جرمهم ويعتبرون بحكم القانون أبرياء من الجريمة المتهمين بها.

المبادئ الجوهرية

يتم في جميع الظروف باستثناء الظروف الاستثنائية، فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم ويخضعون لمعاملة منفصلة.

وتُخَصص غرف منفصلة لنوم كل شخص من الأشخاص الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بمفرده، ولكن رهنا بالعادات المحلية المختلفة حسب المناخ.

ويجوز للأشخاص الذين لم يُقدَّموا للمحاكمة شراء طعامهم إذا رغبوا على نفقتهم الخاصة من الخارج.

ويُسمح للأشخاص الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة ومناسبة.

إذا ارتدى سجين لم يُقدَّم إلى المحاكمة ملابس السجن تكون هذه الملابس مختلفة عن الملابس المقدمة للمسجونين المحكوم عليهم.

تتاح دائماً للسجناء الذين لم يُقدَّموا للمحاكمة فرصة العمل دون إجبارهم عليه.

يُسمح عموماً للسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بشراء الكتب والصحف ومواد الكتابة على نفقتهم الخاصة.

يُسمح عموماً للسجناء الذين لم يقدَّموا إلى المحاكمة بتلقي الزيارات من طبيبهم الخاص أو طبيب أسنانهم الخاص.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد عدة صكوك دولية على ضرورة فصل المسجونين قبل المحاكمة، وهم، حسب التعريف المنطبق عليهم، لم يثبت ارتكابهم أي جريمة، عن السجناء المحكوم عليهم.

فالمادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** تقضي بما يلي:

> **٢- (أ) يُفصَل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.**

وتؤكد ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** والقاعدتان ٨٤ و٨٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** هذه الأحكام.

وتتضمن القواعد النموذجية الدنيا أيضاً عدداً من الأحكام الأخرى المتعلقة بمعاملة المسجونين قبل المحاكمة:

٨٤- ...

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاصة تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

...

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨- (١) يُسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩- يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠- يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

وتتضمن ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** عدة أحكام بشأن ضرورة توجيه حماية خاصة للأحداث المحبوسين احتياطياً وتنص على ذلك أيضاً ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم***. أنظر الفصل ٣١ من هذا الدليل لمزيد من المعلومات عن معاملة الأحداث.

الآثار

يتضح من الصكوك الدولية أن أساس احتجاز المسجونين قبل المحاكمة يختلف عن أساس احتجاز السجناء المدانين وينشأ عن ذلك بعض المتطلبات.

المطلب الأول هو ضرورة الفصل عن السجناء المدانين. وسبب هذا الفصل هو كفالة أن المعاملة التي يلقاها المسجونين قبل المحاكمة معاملة ملائمة لافتراض براءتهم. فهم لا يدخلون في عداد الأشخاص المدانين ولا ينبغي حبسهم في مكان يتمثل مبرره الأخلاقي في حبس أشخاص تم الحكم عليهم بعقوبة السجن.

وهناك أيضا أسباب عملية. فالمسجونون قبل المحاكمة لهم عدد من الحقوق – منها مقابلة المحامين والحصول على الطعام من الخارج وارتداء ملابسهم الخاصة وعدم مطالبتهم بالعمل – وهي حقوق لا تنطبق بنفس الطريقة على السجناء المدانين ويسبب الخلط بين هاتين الفئتين من السجناء بعض الصعوبات.

وعـــادة ما يكون الانشغال الرئيسي للمسجونين قبل المحاكمة هو المحاكمة الوشيكة واتخاذ الاستعدادات الكافية لها. أما السجناء المدانون فإن نظام حياتهم اليومي يخضع لتوقعات مختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك يحق للمسجونين قبل المحاكمة الحصول على كافة أشكال الحماية التي تنطبق على جميع السجناء.

توصيات عملية

- لا يوجـــد في كثير من نُظم السجون تمييز بين المسجونين قبل المحاكمة حسب نوع الجريمة المتهمين بها. ويعني ذلك حبس السجناء الذين قد يواجهون تهماً بسيطة نسبياً في نفس الظروف الأمنية التي يحبس فيها المتهمون بتهم خطيرة. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى درجة الترتيبات الأمنية الملائمة لمختلف مجموعات المسجونين قبل المحاكمة.
- ينبغي في حالة السماح للمسجونين قبل المحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة اتخاذ ترتيبات ملائمة للغسيل. وفي حالة تعذر ذلك داخل السجن فهناك خيار آخر وهو السماح للسجناء باستبدال ملابسهم الشخصية أثناء الزيارات.
- في بعض نُظم السجون تكون ظروف احتجاز المسجونين قبل المحاكمة في الواقع أسوأ من ظروف السجناء المدانين. فمـــن المـــرجَّح أن تكون أماكن إيوائهم أكثر ازدحاماً ، وقد يُحبسون في الزنازين معظم النهار وقد يجري فرض تقييدات على اتصالهم بالعالم الخارجي. وينبغي أن تفعل سلطات السجن كل ما تستطيع لتكفل أن أحوال المسجونين قبل المحاكمة لا تزيد سوءاً على الأقل عن أحوال المسجونين المدانين.
- توصـــي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتوفير برنامج كاف من الأنشطة للمســـجونين قـــبل المحاكمة، يشمل العمل والتعليم والرياضة وبذلك يستطيعون قضاء وقتهم بطريقةٍ إيجابية طوال الساعات الثمان، أو ما يزيد عن ذلك، كل يوم، وهي الفترة التي توصي اللجنة بقضائها خارج الزنازين. وينبغي ألا يكون المسجونون قبل المحاكمة عرضة للتجاهل بسبب طبيعة احتجازهم الذي قد يكون مؤقتاً.
- وتوصي اللجنة الأوروبية أيضاً بأن تكون القيود على الاتصال مع السجناء الآخرين وبالعالم الخارجي محدودة بصورة مطلقـــة. وتشـــجب اللجـــنة الممارســـة الجارية في بعض البلدان حيث تستخدم الشرطة وسلطات الادعاء القيود الاحـــتجازية لممارســـة ضـــغط نفسي على المشتبه فيهم للاعتراف أو تقديم المعلومات. وأوصت اللجنة بعدد من الضـــمانات الإجرائية في الحالات التي يتم فيها فرض تقييدات احتجازية على المحتجزين قبل المحاكمة. وتشمل هذه الضمانات ضرورة إصدار التصريح بهذه التقييدات من جانب إحدى المحاكم مع تسجيل أسباب التقييد كتابة، والقيام باستعراض دوري من جانب المحكمة لأي تقييدات مفروضة على المحتجزين قبل المحاكمة.

موضوعات للمناقشة

وفي واقـــع الحـــال في بعض نظم السجون كثيراً ما تكون ظروف السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أسوأ من ظروف السجناء المحكومين. ما هو مبرر ذلك؟ ماذا يمكن أن يغير ذلك في ضوء الصكوك الدولية؟

لماذا يعتبر أمراً مهماً أن يفصل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم عن السجناء المدانين؟

ما هي التدابير الخاصة التي ينبغي اتخاذها لضمان أن تكون تجربة الشبان الذين ينتظرون محاكمتهم تجربة إيجابية ما أمكن ذلك؟

ما هي العوامل الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تنظيم فصول تدريبية للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم؟

دراسات الحالة

١- في نظام السجن في بلدكم يتم احتجاز جميع المسجونين قبل المحاكمة في ظل ترتيبات أمنية متشددة. وطلب منك رئيس إدارة السجن صياغة مجموعة من الإجراءات لتقسيم المسجونين قبل المحاكمة إلى فئات أمنية مختلفة. ما هي العوامل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان.

٢- أنت مسؤول عن توفير العمل للسجناء. ولا توجد أعمال كافية لاستخدام جميع السجناء المدانين. ويعرب بعض المسجونين الذين لم يقدموا إلى المحاكمة عن رغبتهم في العمل. كيف تستطيع أن تتعامل مع هذا الطلب آخذا بعين الاعتبار الصكوك الدولية؟

٣- لأحد المسجونين قبل المحاكمة شقيق في السجن أدين في قضية منفصلة. ويسأل السجينان إن كان من الممكن وضعهما معاً. كيف ترد على ذلك؟

الفصل ٣٧- الإفراج بكفالة

الهدف

توضح الصكوك الدولية أنه ينبغي كلما أمكن عدم احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة. ومن أساليب تحقيق ذلك السماح لهم بالاستمرار في حياتهم في المجتمع مع مطالبتهم بتقديم ضمان مالي أو غيره بأنهم لن يتعمدوا الاختفاء وأنهم سيتواجدون عند الحاجة للتحقيق والمحاكمة. ويسمى هذا الترتيب عادة "الكفالة".

وفي كثير من البلدان يوضع عدد كبير من الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة مع أنه يمكن الإفراج عنهم بكفالة. وهدف هذا الفصل هو أن يبرز أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي احتجازهم كقاعدة عامة. وتؤدي سلطات السجن دوراً في توفير المساعدة للمحتجزين قبل المحاكمة من أجل طلب الإفراج عنهم بكفالة.

المبادئ الجوهرية

لا ينبغي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في الحبس كقاعدة عامة.

يتعين توخي الإفراج رهن المحاكمة في أقرب فرصة ممكنة.

يكون من حق المسجون قبل المحاكمة تقديم طعن إلى سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى ضد احتجازه.

الأساس في الصكوك الدولية

المبدأ المتضمَّن في الصكوك الدولية هو عدم وضع أي شخص متهم بجريمة في الحبس إلا في حالة الضرورة المطلقة. وتعلن الفقرة ٣ من المادة ٩ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** ما يلي:

> **... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ...**

وتعلن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد كذلك ما يلي:

> **لكل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.**

ويتأكد هذا الحكم في المبدأ ٣٩ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

> **باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.**

وتوسَّع القاعدة ٦ من ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*** هذا المبدأ، الذي ينبغي مراجعته مع القسم الحادي عشر من هذا الدليل بشأن التدابير غير الاحتجازية:

٦-١ لا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥-١، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

الآثار

كثراً ما يشعر المسجونون قبل المحاكمة عند بداية دخولهم الحبس بالاضطراب والكرب وخاصة إذا لم يكن لهم سابق خبرة بالسجن. ويقع على موظفي السجن التزام بكفالة إدراك هؤلاء السجناء لموقفهم القانوني ولحقوقهم بصفتهم سجناء غير مدانين.

توصيات عملية

- ينبغي تدريب الموظفين في منطقة استقبال السجن تدريباً خاصاً لمساعدة السجناء على فهم موقفهم القانوني.
- في بعض البلدان يقوم موظفون مدرَّبون تدريباً خاصاً بفحص كل حالة لاكتشاف ما إن كان هناك أي أساس للإفراج بكفالة وإعداد تقارير لتقديمها عند أول مثول للشخص أمام المحكمة.

موضوعات للمناقشة

كيف يمكن وضع ترتيبات لتدريب مجموعة من الموظفين لتقديم المشورة إلى السجناء للوفاء بشروط الإفراج رهن المحاكمة؟

ناقش المشورة والوثائق التي ينبغي أن تتاح للسجناء عند دخولهم السجن لأول مرة لمساعدتهم على معرفة ما إن كانوا مؤهلين للإفراج بكفالة أو الإفراج بموجب شروط أخرى.

دراسة الحالة

يتحدث أحد المسجونين قبل المحاكمة إلى أحد موظفي السجن يوم دخوله السجن. ويقول إنه علم في المحكمة أنه يمكن الإفراج عنه بكفالة شريطة أن يمكنه إعطاء ضمان بمبلغ معيَّن من المال. و لم يكن قادراً على دفع هذا المبلغ في ذلك الحين ولكنه يتذكر الآن أن له صديقاً قد يستطيع تقديم هذا الضمان. ما العمل؟

الفصل ٣٨- السجناء المدنيون والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بدون تهمة

الهدف

في بعض البلدان قد يتم احتجاز أشخاص لأنهم يواجهون تهمة مدنية أو لأسباب إدارية أخرى. وهدف هذا الفصل أن يُبرز أن هؤلاء الأشخاص ينبغي أن يُعامَلوا بنفس طريقة معاملة جميع السجناء الآخرين غير المدانين.

المبادئ الجوهرية

الأشخاص الموقوفون أو المسجونون بدون تهمة يحصلون على نفس الحماية والتسهيلات المتاحة للمسجونين قبل المحاكمة.

الأساس في الصكوك الدولية

تشير القاعدة ٩٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** إلى معاملة السجناء المدنيين على النحو التالي:

> **في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.**

وفي ١٩٧٧ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إضافة القاعدة ٩٥ الجديدة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتنص القاعدة الجديدة في جوهرها على أن الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بدون تهمة، مثل الأشخاص الذين يوضعون في الاحتجاز الإداري، يحصلون على نفس الحماية التي يحصل عليها الأشخاص الموقوفون أو الذين ينتظرون المحاكمة والتي يحصل عليها السجناء المحكوم عليهم:

> **٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.**

الآثار

ينبغي عدم معاملة الأشخاص المحتجزين لأسباب غير جنائية كما لو كانوا سجناء مدانين.

ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على نفس الحماية والتسهيلات التي يحصل عليها غيرهم من السجناء غير المدانين.

موضوعات للمناقشة

ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها في صدد السجناء المدنيين من ناحية زيارات أفراد الأسرة والاتصال بالمحامين؟

ما هي الإجراءات التأديبية التي ينبغي تطبيقها على السجناء الذين لا يواجهون أية تهمة جنائية؟

دراسة الحالة

أنت مدير أحد السجون. وكلفتك السلطات بتحويل سجنك إلى مركز لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين إلى أن يتم البت في طلبات اللجوء المقدمة منهم. ولن يواجه أي هؤلاء السجناء أية تهمة جنائية. ما هو نوع النظام الذي ينبغي لك أن تعده لهؤلاء السجناء؟